



Absolute rights in the Holy Quran

Dr. Sahar Muhamad Kurdia

Abstract

Whenever a divorce occurs in our family or our area, I notice how the woman loses everything and in return the man takes everything - the house, the children, and the money. When I was reading in the Book of God Almighty, I noticed how God Almighty has given the divorced woman rights that can provide her with a decent and stable life that protects her and her children from loss. Unfortunately, some of these rights have been lost by the jurists, some of them have been lost by the law, and some have been lost. Society has not lost them, so I wanted to shed light in this research on some of these rights, which have a problem in our society, so that we can know how the Holy Qur'an dealt with them, hoping from God - the Almighty - that what all these people have lost will be corrected, by amending fatwas, the law, and the culture of society. And in a way that protects our family from loss in the event of divorce.

Keywords: Rights, absolute, Holy Quran.

Received: 7/9/2023
Revised: 26/10/2023
Accepted: 19/11/2023
Published online: 13/12/2023

* Corresponding author:
Email:
saharkordia1963@gmail.com

Citation: Kurdia, S. (2023). "Absolute rights in the Holy Quran. International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 5(4).
<https://doi.org/10.65811/544>

Copyright:

The Author (s) ©2023. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license.

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal
Aryam for humanities and social
sciences: [Issn Online 2706-8455](https://doi.org/10.65811/544)

حقوق المطلقة في القرآن الكريم د. سحر محمد كردية

المخلص: كلما حدثت حالة طلاق في عائلتنا أو منطقتنا، لاحظت كيف أن المرأة تخسر كل شيء وفي المقابل الرجل يأخذ كل شيء البيت والأولاد والأموال. وعندما كنت أقرأ في كتاب الله - عز وجل - ألاحظ كيف أن الله - تعالى - قد جعل للمطلقة حقوقاً يمكن أن توفر لها حياة كريمة مستقرة تحافظ عليها وعلى أولادها من الضياع، ولكن للأسف هذه الحقوق منها ما ضيعها الفقهاء، ومنها ما ضيعها القانون، ومنها ما ضيعها المجتمع، لذا أحببت أن ألقى الضوء في بحثي هذا على بعض هذه الحقوق، والتي يوجد بها إشكالية في مجتمعنا لنعرف كيف تناولها القرآن الكريم، راجيةً من الله - عز وجل - أن يتم إصلاح ما ضيعه كل هؤلاء، بتعديل الفتاوى والقانون وثقافة المجتمع، وبما يحفظ لنا الأسرة من الضياع في حالة الطلاق.

الكلمات الدالة: حقوق، المطلقة، القرآن الكريم.

المقدمة

الطلاق في الشرع :^١ حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

مشروعية الطلاق :

لاشك أن الطلاق ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات بنسب متفاوتة ، وهو أمر عرفته البشرية من قديم الزمان بشتى أممها ومللها . وكباقي الأمم والملل ، أباحه الإسلام عند استحالة العشرة بين الزوجين وصعوبة العلاج إلا به ، فيكون مخرجاً من الضيق ، ومن زواج لم يحقق ما أراده الله- عز وجل- من مقاصد الزواج التي تقوم على المودة والسكينة والرحمة والتعاون والتفاهم .

ومع أن الإسلام سمح به ، إلا أنه جعله في آخر مرحلة ، عندما يستحيل العيش بين الزوجين ، وبعد إعطاء الفرص لهما بالصلح ، بأن جعله مرتان وبعدهما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } (البقرة/٢٢٩) ، وسمح لأهل الخير بالتدخل للإصلاح { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } (النساء/٣٥) ، وطلب منها عدم الخروج من البيت فترة العدة ، ومن زوجها عدم إخراجها وشدد على ذلك ، حتى يكون هناك مجال للصلح { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } (الطلاق/١) ، وحث الرجل على إمساك زوجته حتى لو كرهها { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } (النساء/١٩)

وذلك لما يترتب على الطلاق من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية تؤذي الطرفين ، فإذا انتهت كل المحاولات بالفشل ، وأصبح الطلاق هو الحل الوحيد ، سمح به الإسلام ، خوفاً من أن يقوم أحد الزوجين بارتكاب ما لا يُحمد عقباه ، كما حدث مع جوليا توفانا.. سفاحه إيطالية ساعدت ٦٠٠ امرأة على قتل أزواجهن بالمكيكاج ، وذلك في عصر النهضة الأوروبي ، حيث كان الزواج سهلاً ، والطلاق مستحيلاً ، وبعد إتمام الزواج يكون الرجل صاحب سيطرة كاملة على زوجته ، وفي بعض الحالات كان هناك أزواج يضررون زوجاتهم ، أو يخضعوهن لأسوأ أنواع المعاملة ، دون مواجهة أي عقاب ، ومن هنا ظهرت " بائعة المكيكاج " ، التي قررت أن تلقن هؤلاء الأزواج درساً قاسياً ، وتسقط أعداداً من القتلى ، سُجل مثلها في الحروب والكوارث الطبيعية فقط ، وذلك باستخدام نوع نادر من السم.^٢

ولكنه رتب على الطلاق حقوق وواجبات ، حتى يحاول إنقاذ هذه الأسرة من الضياع ، مع ملاحظة التذكير بتقوى الله- عز وجل- عند تنفيذ أوامره ، لما يحدث من ظلم وعناد في حالة الطلاق ، يعود بآثاره السلبية على الأولاد فيكون سبباً في انحرافهم غالباً ، ويؤكد ذلك أنني كلما سمعت عن فتى في حيّنا يقوم

^١ سيد سابق _ فقه السنة ٢ / ١٦٢

^٢ موقع دنيا الوطن - مقال - جوليا توفانا .. سفاحه إيطالية ساعدت ٦٠٠ امرأة على قتل أزواجهن بالمكيكاج " ٢٠١٨/١٠/٦

بجريمة ما من قتل أو سرقة أو اغتصاب أو انتحار ، أسأل عن وضع الأم فيتضح لي أنها مطلقة
المبحث الأول:

حق المطلقة في السكن :

المراد بالسكن هنا البيت أو المنزل الذي تقيم فيه المطلقة ، والملاحظ أن الفقهاء والقانون يحكمون
للمطلقة بحضانة الأولاد حتى سن معينة ، ورغم اعتراض على هذا القانون ... إلا أنه وللأسف أيضاً لا
يوجد نص صريح فيه بضرورة توفير السكن لها ولأولادها ، ويدخل السكن ضمن النفقة المحددة ، والتي
لا تزيد عن ٣٠ دينار أردني للولد (تشمل الطعام واللباس والسكن والتعليم والعلاج وغيرها) ، ولما كانت
النفقة لا تكفي ، فتضطر الأم للتخلي عن حضانة أولادها غالباً ، فيكون هذا القانون وعدمه واحد ، لذا
أحببنا أن نتعرف على موقف القرآن الكريم من هذه المشكلة .

القرآن الكريم وسكن المطلقة :

يقول تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ
فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ
تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرُّضِعْ لَهُ أُخْرَى } (الطلاق 6) .

الفقهاء وسكن المطلقة :

يقول القرطبي^٣ : " قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ،
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَاتَّمِرُوا
بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرُّضِعْ لَهُ أُخْرَى } (الطلاق ٦) فيه أربع مسائل :

الأولى: قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } قال أشهب عن مالك : يخرج عنها إذا
طلقها ويتركها في المنزل لقوله تعالى : أسكنوهن . فلو كان معها ما قال أسكنوهن . وقال ابن نافع : قال
مالك في قول الله تعالى : أسكنوهن من حيث سكنتم يعني المطلقات اللاتي بن من أزواجهن فلا رجعة
لهم عليهن وليست حاملا ، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة ، لأنها بائن منه ، لا يتوارثان ولا رجعة له
عليها ، وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها . أما من لم تبين منهن فإنهن
نساؤهم يتوارثون ، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن ، ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن
ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن ، حوامل كن أو غير حوامل ، وإنما أمر الله بالسكنى للاتي بن
من أزواجهن مع نفقتهن ، قال الله تعالى : وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فجعل- عز وجل- للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكنى والنفقة . قال ابن العربي : وبسط ذلك
وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل ، فدل على

^٣ القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - تفسير آية ٦ من سورة الطلاق

أن المطلقة البائن لا نفقة لها . وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سبلها قرآنا وسنة ومعنى في مسائل الخلاف وهذا مأخذا من القرآن . قلت : اختلف العلماء في المطلقة ثلاثا على ثلاثة أقوال :

فمذهب مالك والشافعي: أن لها السكنى ولا نفقة لها.

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقة .

ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور : أن لا نفقة لها ولا سكنى ، على حديث فاطمة بنت قيس ، قالت : دخلت إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ومعى أخو زوجي ، فقلت : إن زوجي طلقني وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة ؟ قال : " بل لك السكنى ولك النفقة " . قال : إن زوجها طلقها ثلاثا . فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : " إنما السكنى والنفقة على من له عليها الرجعة " . فلما قدمت الكوفة طلبني الأسود بن يزيد ليسألني عن ذلك ، وإن أصحاب عبد الله يقولون : إن لها السكنى والنفقة . أخرجه الدارقطني . ولفظ مسلم عنها : أنه طلقها زوجها في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئا . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال : " لا نفقة لك ولا سكنى " . وذكر الدارقطني عن الأسود قال : قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس : لا نجيز في المسلمين قول امرأة .

وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة . وعن الشعبي قال : لقيني الأسود بن يزيد فقال . يا شعبي ، اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس ؛ فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة . قلت : لا أرجع عن شيء حدثني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- . قلت : ما أحسن هذا . وقد قال قتادة وابن أبي ليلي : لا سكنى إلا للرجعية ؛ لقوله تعالى : لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ، وقوله تعالى : " أسكنوهن " راجع إلى ما قبله وهي المطلقة الرجعية . والله أعلم . ولأن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها ؛ فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى . وحجة أبي حنيفة أن للمبتوتة النفقة قوله تعالى : ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وترك النفقة من أكبر الأضرار . وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا ، ولأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية ، ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحققت النفقة كالزوجة . ودليل مالك قوله تعالى : وإن كن أولات حمل الآية . على ما تقدم بيانه . وقد قيل : إن الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها أول الآية إلى قوله : ذوي عدل منكم ثم ذكر بعد ذلك حكما يعم المطلقات كلهن من تعديد الأشهر وغير ذلك . وهو عام في كل مطلقة ؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة " .

سكن المطلقة في القانون الفلسطيني :

جاء في المادة (٣٩٥) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ما نصه^٤ " تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمياً لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتزوج الأنثى " ويقصد بأنواعها الثلاثة (الطعام والكسوة والسكن) .

رأي الباحثة :

بالنظر إلى آراء الفقهاء ، نلاحظ أن هناك من أنصف المطلقة فأعطاهما حقها الذي نص عليه القرآن الكريم وهم مالك و الشافعي ، وهذا هو الرأي الذي نتبناه ونطالب به المسؤولين بأن لها السكنى ولا نفقة لها ، لأنه كما قال ابن العربي في تفسير القرطبي السابق : " وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل " أي فترة العدة .

وهناك من بالغ في هذا الحق فجعل لها السكن والنفقة وهو رأي أي حنيفة وأصحابه .

وهناك من ظلمها وسلبها حقها ، فحرمها السكن والنفقة ، وهو لا يدري ماذا فعل بهذه المسكينة عندما أفق بذلك .

أما بالنسبة للقانون الفلسطيني ، نلاحظ أنه أثبت هذا الحق ضمناً وليس صراحة للمطلقة فترة الحضانة ، وبالنظر في هذا القانون نلاحظ كم ظلمت به المرأة وذلك لعدة أسباب :

١ - عندما ربط السكن بفترة الحضانة ، فأين ستذهب هذه المسكينة بعد انتهاء فترة الحضانة ، وبعد أن أوقفت حياتها لتربية أبنائها .. أهكذا يكون جزاؤها .. ؟؟ أن تُرمى في الشارع ، بعد أن كبر سنها وفوتوا عليها فرص الزواج مرة أخرى وبدء حياة جديدة ، بينما يكون زوجها قد تزوج مرة أخرى وأكمل حياته الطبيعية .

وكذلك من طُلق بعد عشر سنوات مثلاً أو عشرين سنة وليس لها أولاد ، أين ستذهب هذه المسكينة تقول أمال خريشة^٥ : مديرة جمعية المرأة الفلسطينية : " استرشدنا بتجربة النساء المصريات عندما رفعن قضية الحق في السكن للزوجة المطلقة سواء كانت حاضنة أو غير حاضنة ، وبالتالي صدر إجراء إداري في المحاكم المصرية ، وعندما تم تعديل القانون أدخل هذا البند على القانون ، وأيضاً استرشدنا بالقانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص على توفير المسكن لكل المواطنين وأن يكون السكن والحياة لائقة " .

٢ - من الناحية العملية فإن النفقة التي تفرض للصغير على والده تشمل جميع لوازمه الضرورية (الطعام والكسوة والسكن والتعليم والعلاج) وفي الواقع فإن هذه النفقة لا تتعدى ثلاثين ديناراً في أغلب

^٤ (قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق العائلة) الصادر عن نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين عام ٢٠١٨ ، جريدة الوقائع الفلسطينية العدد الخامس المؤرخ بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٥٤

^٥ موقع لها tv حق المرأة المطلقة في السكن مشروع ينتظر التنفيذ - أمال خريشة - نشر بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٢

الأحكام ، وبدفعه لهذه النفقة يكون الأب قد نفذ ما عليه من التزامات شرعية بخصوص الإنفاق على ولده الصغير ، ويتضح من ذلك أن هذه النفقة لا تكفي لحاجة الصغير اليومية نظراً لغلاء الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة ، وبالضرورة لا توفر أجرة مسكن يسكن فيه الصغير مع الحاضنة ، فتتحمل الحاضنة المسؤولية الأكبر في ذلك ، بسبب خلو القانون من النص الصريح على إلزام الأب بتوفير مسكن للحاضنة خلال فترة حضانتها لولده أو أولاده الصغار ، فتضطر الحاضنة للتنازل عن أولادها ، لعدم تمكنها من تربيتهم في ظل حياة كريمة توفر لهم أبسط متطلبات الحياة ، لذلك نرى بوجود النص صراحة بإلزام الأب بتوفير مسكن مناسب للحاضنة تستطيع فيه القيام بمسئولياتها في حضانة أولاده الصغار.

٣- على الرغم أن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني يعتمد على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الذي أثبت للمطلقة مطلقاً السكن والنفقة ، إلا أننا نلاحظ أنه يخالفه في ذلك فيجعله للمطلقة فترة الحضانة فقط .

فلماذا...؟؟ لماذا كلما أثبت الله- عز وجل- أو أحد من العلماء حقاً للمرأة ، حاول البعض جاهداً سلبها إياه بشتى الوسائل والحجج ، وللأسف هؤلاء هم الذين تعتمد فتاواهم وتهمش الأخرى .

٤- أن الله عز وجل كلما ذكر بيت الزوجية نسبته للمرأة :

يقول تعالى : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ " (الأحزاب / ٣٣)

ويقول : " وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا " (يوسف / ٢٣)

ويقول : " لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ " (الطلاق / ١)

ويقول : " وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ " (الأحزاب / ٣٤)

إلا في آية واحدة لم ينسب فيها البيت للمرأة وهي : { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاُسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } (النساء / ١٥) فعندما تأتي المرأة بالفاحشة لم يعد البيت بيتها ..

ومع ذلك للأسف جميع من قرأت لهم في هذه الآيات يقولون أن هذه النسبة هي للتكريم فقط ... لماذا ..؟؟ لماذا وليس هناك أي قرينة تدل على ذلك؟؟ لماذا كلما أثبت الله- عز وجل- حقاً للمرأة تفننوا في إلغائه ..؟؟ ألأن المفتي غالباً رجل .. فيُشرع ما يخدم مصالحه .. حتى لو كانت طليقته سترمى في الشارع بناءً على ما سبق ترى الباحثة أنه يجب على الزوج أن يوفر لطليقته سكن مناسب ، سواء كانت حاضنة أم لا ، تستطيع العيش فيه حياة كريمة ، وخاصة إذا كان الطلاق بعد فترة طويلة من الزواج ، وإن تنازلت هي عن هذا الحق فلها ذلك ، المهم أن نضمن لها هذا الحق ، ويكون أمام الزوج ثلاثة خيارات :

١- اما أن يوفر لها سكن آخر غير بيت الزوجية .

٢- أو يقسم البيت نصفين بينه وبينها اذا أمكن ذلك .

٣- وإذا لم يكن هناك إمكانية لتقسيم البيت ، لأنه صغير مثلا ، ففي هذه الحالة يخرج عنها ويتركها في المنزل ، كما يقول الإمام مالك - رحمه الله - لأنه في هذه الحالة يمكنه الاعتماد على نفسه وتدير شئون حياته بخلاف طليقته وأولادها .

الخلاصة :

- الله- عز وجل- عندما ذكر السكنى، أطلقها لكل مطلقة، وعندما ذكر النفقة قيدها بالحمل (أي فترة العدة)
- مذهب أبي حنيفة الذي اعتمد عليه القانون الفلسطيني، يثبت للمطلقة ثلاثاً السكن، ولم يربط ذلك بفترة الحضنة .
- القانون الفلسطيني جعل السكن للمطلقة فترة الحضنة فقط .
- رغم أن القانون الفلسطيني جعل للمطلقة السكن فترة الحضنة، إلا أنه جعله ضمن النفقة ولم ينص على ذلك صراحة.
- عمليا النفقة المقدرة في القانون الفلسطيني (والتي لا تزيد عن ثلاثين ديناراً أردني للولد) لا تكفي لتوفير سكن للحاضنة والمحضون .
- الله- عز وجل- نسب البيت للمرأة ، في جميع المواضع في القرآن الكريم ، إلا في حالة ممارسة الفاحشة فقال : { فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ }

التوصيات :

- ضرورة توفير سكن للمطلقة سواء كانت حاضنة أم لا، وخاصة إذا كانت كبيرة في السن، أو بعد فترة طويلة من الزواج (يمكن للمشرع أن يحدد أقلها) حتى لو كان غرفة واحدة .
- ضرورة أن ينص القانون على السكنى صراحة ، وليس ضمن النفقة المقدرة والتي لا تكفي لتوفير سكن .

المبحث الثاني :

حق المتعة:

ونقصد به التعويض المادي للمطلقة عما لحقها من ضرر بسبب الطلاق ، عرفها النووي من الشافعية بقوله^٦ : " المتعة اسم للمال الذي يدفعه الرجل لامرأته بمفارقتها إياها " ، فهو المصطلح القرآني للتعويض المادي للمطلقة ، سنتعرف في بحثنا هذا على موقف القرآن الكريم من هذا الحق .

القرآن الكريم وحق المتعة: يقول تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } (البقرة ٢٤١) ويقول : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا

^٦ روضة الطالبين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٣٢١/٧).

جَمِيلًا } (الأحزاب ٢٨/)

ويقول : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } (البقرة/٢٣٦)

ويقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } (الأحزاب/٤٩)

الفقهاء وحق المتعة: يقول القرطبي^٧ في قوله تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (البقرة / ٢٣٦)

السابعة : واختلفوا في الضمير المتصل بقوله (ومتعوهن) من المراد به من النساء ؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي : المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ، ومندوبة في حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها

الثامنة : قال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها . وقد اختلف الناس في هذا ، فقال ابن عمر : أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهما أو شبهها . وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة . عطاء : أوسطها الدرع والخمار والملحفة . أبو حنيفة : ذلك أدناها . وقال ابن محيريز : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير ، وعلى العبد المتعة . وقال الحسن : يتمتع كل بقدره ، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة ، وكذلك يقول مالك بن أنس ، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها وإنما قال : على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . ومتع الحسن بن علي بعشرين ألفا وزقاق من عسل . ومتع شريح بخمسمائة درهم وقال أصحاب الرأي وغيرهم : متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير ؛ لأن مهر المثل مستحق بالعقد ، والمتعة هي بعض مهر المثل ، فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول ، وهذا يرده قوله تعالى : على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهذا دليل على رفض التحديد ، والله بحقائق الأمور عليم .

القانون الفلسطيني وحق المتعة :

نصت المادة (٩٠) في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني : (أن المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لأقلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج ، واعتبارها على حسب حال الزوجين ، ويجوز دفع بدل المتعة نقداً ، ولا تزيد على نصف مهر المثل ، إن كان الزوج غنياً ، ولا تنقص عن خمسة دراهم إن كان الزوج فقيراً ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ، ولا للمتوفى عنها زوجها وتستحب للمطلقة بعد

الدخول سواء سمي لها مهرًا أم لا) .

رأي الباحثة:

تري الباحثة أن الله- عز وجل- جعل المتعة لكل مطلقة المدخول بها والغير مدخول بها ، ومن سمي لها مهرًا ومن لم يسم لها مهرًا .

أما بالنسبة للفقهاء فواضح أنهم اختلفوا في المطلقة التي تستحق المتعة ، ولا أدري لماذا اختلفوا ..؟ مع أن نصوص القرآن الكريم واضحة في كونها لكل مطلقة ، المدخول بها والغير مدخول بها والمفروض لها مهرًا والغير مفروض لها مهرًا .

أما بالنسبة لمقدارها ، فنلاحظ أنهم اختلفوا في تحديدها ، فمنهم من قال : كلّ يتمتع بقدره ، ومنهم من حددها بقدر معين ، وهذا يخالف كتاب الله- عز وجل- الذي يقول : { ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }

أما بالنسبة للقانون الفلسطيني ، فنلاحظ أنه جعل للمتعة حدًا أدنى وحدًا أعلى ، ولم يقدره حسب الضرر الذي تتعرض له المرأة ، فمن طُلق بعد عام من الزواج ، حتما لم تتضرر بحجم من طلقت بعد عشرين عاماً .

بناءً على ذلك فالباحثة مع أولئك الذين يطالبون بتعديل قانون الأحوال الشخصية ، بشكل يقيها شريك زوجها لا يحسب للعشرة حساباً فتجده حالما يقتدر ويجد الفرصة المناسبة يتزوج عليها أو يطلقها ، لتخسر سنين العمر والتضحيات بسبب قوانين لا تضمن للزوجة أي حقوق إلا المؤخر وعفش البيت الذي يحتالون لحرمانها منهما ... وذلك بتبني قانون يمنح الزوجة حين الطلاق نصف ما امتلكه الزوج منذ اليوم الأول لزوجهما - وهذا هو المعمول به في الدول الغربية - باعتبار أن المرأة شريكة للزوج ، إما عبر العمل أو عبر رعاية المنزل والقيام بخدمة الزوج ورعايته ، مما يعنى أنها تساهم بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، في زيادة ثروة زوجها.

تقول نهال بهنسي^٨ " المحامية الحقوقية وعضو جمعية لمساعدة السيدات المعنفات : " اقتسام الثروات التي حصلها الزوجان أثناء الحياة الزوجية حال الطلاق ، مشروع قانون نطمح نحن النساء بتنفيذه حيث لا يتعلق القانون بما ورثه قبل الزواج وإنما بما حصله الزوجان أثناءه مع حساب عمل المرأة المنزلي باعتباره ذي عائد اقتصادي ، فالمكانة في الأسرة ليست فقط لمن يدبر الإنفاق ، وإنما أيضاً لمن يرعاها ويدبر شئون المنزل ويمدها بالحميمية والحنان ويعمل على استقرارها "

وهذا المشروع لا يتعارض نهائياً- كما يزعم البعض - مع كتاب الله الذي أثبت حق المتعة (التعويض

^٨ موقع اليوم السابع - مقال - هل تؤيد هذا الاقتراح .. قانون يمنح الزوجة المطلقة نصف ما يمتلكه الزوج- أسماء شلبي - نشر بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١٦

المادي) حسب حالة الزوج المادية ، بل ينسجم تماماً معه ، ولا يظلم فيه لا الرجل ولا المرأة .
فمن غير المعقول أن تعيش المرأة في الدول الغير إسلامية حياة كريمة بعد طلاقها ، وتُرمى في الشارع في الدول الإسلامية وهناك خيار آخر- وإن كانت الباحثة تميل للخيار الأول- وهو إعطاء المطلقة نفقة تعادل عدد سنين الزواج ، لأنه لا يعقل أن من طلقت بعد عام يتم تعويضها مثل التي طلقت بعد عشرين عاماً ، ولا يعقل أن يخرج الرجل من الطلاق بكل شيء البيت والأولاد والمال الذي كانت حريصة معه على جمعه وادخاره ، ويسلب من المرأة كل شيء ، أما بالنسبة للمتأخر وعفش البيت فهذا ليس تعويض ، إنما هو حقها من أول يوم دخلت فيه بيت الزوجية ، ودين في ذمة الزوج .

ومع حرصي على إثبات حق للمطلقة غفل عنه الجميع ، فإنني في الختام أذكر بقول الله تعالى : { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (البقرة / ٢٣٧) فالله - عز وجل - يذكر الطرفين بتقواه ، فلا يظلمها ولا تكلفه فوق طاقته و يدعو إلى إثارة العفو والتسامح والفضل في هذه القضية لتصفو النفوس .

الخلاصة :

- حق المتعة هو التعويض المادي للمرأة بعد الطلاق .
- حق المتعة غير المهر (المعجل والمؤجل وعفش البيت) .
- حق المتعة في القرآن الكريم ثابت للمطلقة ، المدخول بها وغير المدخول بها ، والمسمى لها مهر والغير مسمى لها مهر، بخلاف الفقهاء الذين فرقوا بين المطلقات .
- القانون الفلسطيني جعل للمتعة حداً أدنى وحداً أعلى ، ولم يقدره حسب الضرر الذي تتعرض له المرأة .

التوصيات :

- إقرار قانون يمنح الزوجة حين الطلاق نصف ما امتلكه الزوج منذ اليوم الأول لزواجهما ، باعتبار أن الزوجة شريكة للزوج في كل شيء .
- هناك خيار آخر وهو منح الزوجة حين الطلاق نفقة تعادل عدد سنين الزواج .
- نوصي الطرفين بتقوى الله- عز وجل- فلا يظلمها ولا تكلفه فوق طاقته .

المبحث الثالث

حق المطلقة في حضانة أولادها :

ونقصد بالحضانة هنا الضم الحاني ، ومباشرة أمر الصَّغير ورعايته والاعتناء به وتوفير سبل العيش الكريم له ، وحيث أن الفقهاء والقانون الفلسطيني جعلوا حضانة المطلقة التي لم تتزوج لأولادها فترة محدودة ، ثم يُنتزَعُ منها انتزاعاً ، أحببنا أن نلقي الضوء على موقف القرآن الكريم من هذا الحكم ألا

إنساني .

القرآن الكريم وحضانة المطلقة لأولادها :

لم ترد كلمة الحضانة أو مشتقاتها في القرآن الكريم ، وإنما ورد ما يدل عليها ، ومن ذلك قوله تعالى :
{ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ
وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا
{ (الإسراء / ٢٣-٢٤)

فكلمة (رَبَّيَانِي) من رَبِّي تربية ، وهي تشير إلى الحضانة ، وفي هاتين الآيتين تذكير للولد بما قدّمه والداه
من رعاية وتربية في مرحلة الطفولة ، فالإنسان يولد ضعيفاً ، لا يقدر على شيء ولا يعلم شيئاً :
{ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } (النحل / ٧٨) فيتحتم على والديه رعايته وتوفير
العيش الكريم له ، وقد جاءت آيات كثيرة في هذا الباب منها قوله تعالى :

{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ } (البقرة / ٢٣٣) وهذا في حال كون الوالدين في النكاح ، حيث ترشد الآية إلى أتم الرضاعة
وأحسنها ، المتمثلة بإرضاع الطفل حولين كاملين حيث يكون الطفل في أشد الحاجة إلى الرضاعة
الطبيعية التي لا يماثلها شيء من حيث التغذية البدنية والنفسية .

وفي حق المطلقة الحامل أو المرضع قال تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ
لِتُضْبِقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ، وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمُتْرَضِعٌ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ
عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } (الطلاق /
٦-٧).

الحضانة عند الفقهاء :

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرَّضَاعَةَ } (البقرة / ٢٣٣) : " في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم ، فهي في الغلام إلى البلوغ ،
وفي الجارية إلى النكاح ، وذلك حق لها ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : إذا بلغ الولد ثمانين سنين
وهو سن التمييز ، خير بين أبويه ، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف
العبادات ، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية . وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى
النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت له : زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم
: هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت فأخذ بيد أمه . وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال : جاءت
امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا قاعد عنده - فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن

يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه ، وقد نفعتني ، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم : (استهما عليه) فقال زوجها : من يحاقي في ولدي ، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم : (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به . ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح . وكذا قال أبو عمر : لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج .

ثم اختلفوا بعد ذلك في تمييزه إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به ، قال ابن المنذر : وثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخير . روى أبو داود عن علي قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحق بها ، ابنة عمي وخالتها عندي والخالة أم . فقال علي : أنا أحق بها ، ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي أحق بها . فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها . فخرج النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكر حديثا قال : وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم .

العاشرة: قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم في الولد إذا تزوجت قلت : كذا قال في كتاب الأشراف له . وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج . وأجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد . واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب ، فقال مالك : أم الأب أحق إذا لم يكن للصبي خالة . وقال ابن القاسم : قال مالك : وبلغني ذلك عنه أنه قال : الخالة أولى من الجدة أم الأب . وفي قول الشافعي والنعمان : أم الأب أحق من الخالة . وقد قيل : إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب - قال أبو عمر : وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية - ثم الأخت بعد الأب ثم العمة . وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية ، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة ، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير . وهذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد ، وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ، وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة . وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت

الصبي ثم عمه الصبي ثم ابنة أخي الصبي ثم الأب . والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمّة والعمة أولى ممن بعدها ، وأولى من جميع الرجال الأولياء .

وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمّة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانتة شيء . فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضییع أو دخول فساد كان حاضنا له أبداً حتى يبلغ الحلم . وقد قيل : حتى يشغر ، وحتى تتزوج الجارية ، إلا أن يريد الأب نقلة سفر واستيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال . وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك . وكذلك أولياء الصبي الذين يكون مآله إليهم إذا انتقلوا للاستيطان . وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة . ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومئونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها : فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها . وقد قيل : ذلك دين يؤخذ من تركتها ، والأول أصح إن شاء الله تعالى ، كما لو مات الوالد أو كما لو صالحتها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك .

الحادية عشرة : إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك . وقال الشافعي : إذا نكحت فقد انقطع حقها . فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه . وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويز منداد أيضاً عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك ، فقال مرة : يرد إليها ، وقال مرة : لا يرد . قال ابن المنذر : فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد .

قلت وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ، فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه .

الثانية عشرة : فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزواج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها ، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه ، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه .

الثالثة عشرة : واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية ، فقالت طائفة : لا فرق بين الذمية والمسلمة وهي أحق بولدها هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك . قال ابن المنذر : وقد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول ، وفي إسناده مقال . وفيه قول ثان : إن الولد مع المسلم منهما ، هذا قول مالك وسوار وعبد الله بن الحسن ، وحكي ذلك عن الشافعي . وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان ، أحدهما حر والآخر مملوك ، فقالت طائفة : الحر أولى ، هذا قول عطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك : في الأب إذا كان حراً وله ولد حر والأم مملوكة : إن الأم أحق به إلا

أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به " .

حق الحضانة في القانون الفلسطيني :

جاء في المادة (٣٨٠) من قانون الأحوال الشخصية " الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة "

والمادة (٣٨١) " الحاضنة الذمية أمّا كانت أو غيرها أحق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل دينا أو يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام " .

والمادة (٣٨٢) " يشترط أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه ، قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تمسكه في بيت المبغضين له ، ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها من الحاضنات "

والمادة (٣٨٣) " إذا تزوجت الحاضنة أما كانت أو غيرها بزواج غير محرم للصغير، سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج أم لا ومتى سقط حقها انتقل إلى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم يوجد مستحقة أهل للحضانة ، فلولي الصغير أخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزويجها بغير محرم للصغير "

والمادة (٣٩١) " تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء ، وذلك إذا بلغ سبع سنين ، وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين ، ولأب حينئذ أخذها من الحاضنة فإن لم يطلبها يجبر على أخذها وإذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد أب ولا جد يدفع للأقرب من العصابة أو للوصي لو غلاماً ، ولا تسلم الصبية لغير محرم ، فإن لم يكن عصابة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة إلى أن يرى القاضي غيرها أولى له منها " .

رأي الباحثة :

كما ذكرنا سابقاً أنه لم يرد في القرآن الكريم مصطلح الحضانة ، ولا مدتها ولا من هو أحق بها وإنما ورد ما يدل عليها وهو التربية : { وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }

وبالنظر في أقوال الفقهاء نلاحظ في حالة الأم التي لم تتزوج :

أن مالك و الأحناف قالوا بحضانة الأم للغلام حتى البلوغ والجارية حتى النكاح .

أما الشافعي فقال بالحضانة للأم حتى ٨ سنوات ، وبعد ذلك يخير .

والذي تراه الباحثة هو عدم تحديد سن للحضانة تُلزم بعده الأم بتسليم ولدها لأبيه أو لغيره ، وإن كان لا

بد من تحديد سن لحضانة الأم ، فيخير الولد بعدها ، وذلك لعدة اسباب :

١- لا يوجد في القرآن الكريم آية تحدد فترة زمنية لحضانة الأم .

٢- أن الذي يقوم بالدور الأكبر والأهم في التربية ، هي الام وليس الأب ، لكونها موجودة بجانب الولد ليلاً ونهاراً بخلاف الأب الذي ينشغل بعمله طوال النهار ، وعندما يعود للبيت يكون بحاجة للنوم والراحة .

٣- تحديد فترة للحضانة فيه ظلم كبير للأم فهي توقف حياتها فترة زمنية لتربية أبنائها ، وعندما يكبر الولد وتبدأ الأم بالانتفاع من ولدها يُنتزع منها ، وتترك وحيدة ، فلا هي تزوجت وبدأت حياة جديدة تعوضها عن تجربتها السابقة ، ولا بقي ولدها معها لينفعها ويؤنس وحدتها.. فأَي ظلم هذا ؟؟.. وفي المقابل يكون الأب قد تزوج وعاش حياته ، وعندما يكبر الولد يأخذه جاهزاً ، وبعد أن تكون هي قد أفنت شبابها وصحتها في تربيته .

٤- حتى الروايات والتي لا أميل للاحتجاج بها ، وأحاول دائماً الرجوع للقرآن الكريم - يقيني الدلالة - حتى هذه أعطتها حق الحضانة أبداً ما لم تتزوج " أنت احق به ما لم تنكحي " أو تُخير الولد مع من يريد الذهاب .

فلماذا قام الفقهاء بتحديد سن الحضانة إذا لم تتزوج الأم ، فوالله لن يسامحنا الله على هذا الظلم الذي تتعرض له الأم والولد ، إذا لم نفعل شيئاً حيال هذه الفتاوى المخالفة لكتاب الله .

أما في حالة الأم التي تزوجت بعد الطلاق :

فالملاحظ من أقوال الفقهاء هو منع الأم من حضانة أولادها إذا تزوجت ، وهذا ظلم آخر تتعرض له الأم من حيث :

١- أن هذا المنع على الأم فقط أما الأب فلا يُمنع إذا تزوج ، على الرغم من أن زوجة الأب غالباً ما تسيء معاملة أولاد زوجها .. وكما سمعنا عن حالات تعذيب قاسية يتعرض لها الأولاد من قبل زوجة أبيهم قد تصل أحياناً إلى الموت ، ومع ذلك لم يتعرض الفقهاء لهذه المشكلة ولم يضعوها في حساباتهم نهائياً .

٢- لماذا تُجبر المرأة على أن تختار بين الأولاد والزواج مرة ثانية ، لتعيش حياة جديدة كما يفعل زوجها .. ؟؟ لماذا تُحرم أن تجمع بين الاثنين ويتربى الأولاد في كنفها وكنف زوجها الجديد- مع بقاء مسئولية النفقة على الأب- وخاصة إذا كان أمينا على أولادها ، وقد سمح لها الله- عز وجل- بذلك ، بدليل قوله تعالى : { وَرَبَّائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } (النساء / ٢٣)

فها هي ربيبة في بيت زوج أمها وفي حجره .. فلماذا ننزع منها الولد سواء ابن او ابنة ، ونبدأ بالبحث عن حاضنة له من الأقارب وأمه موجودة ... لماذا ؟؟

٣- إذا كان الله- عز وجل- يقول : { وَرَبَّائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } فكيف يقول مالك : " إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها " أليس في هذا القول مخالفة صريحة للقرآن الكريم .

لذا فالذي تراه الباحثة وتطالب به المسؤولين أن يُترك الأمر للولد - بعد بلوغه سن التمييز الذي يستغني

فيه عن حاجاته الضرورية من أمه - يختار مع من يذهب ويقيم ، حتى لو كانت أمه متزوجة من آخر ، فحتمًا إن تُرك الأمر للولد ، فسيختار من هو أحسن عليه ومن يحسن معاملته ، والحنان وحسن المعاملة هو أول احتياجات الولد ، وكذلك أن يسمح للمطلقة بحضانة أولادها إذا تزوجت .

وبالنظر في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني نلاحظ :

١- في المادة (٣٨١) جعل حق الحضانة للأم النسبية ، وهذا جيد ، وهو الوضع الطبيعي ، ولكنه وضع شروطا لذلك بعد الطلاق سنناقش كل في مكانه .

٢- في المادة (٣٨٢) سمح للذمية بحضانة الولد وهذا جيد ، فطالما أنه اختارها على غير دينه من البداية زوجة له وام لأبنائه ، فعليه أن يقبل بأن تكون حاضنة لهم بعد الانفصال ، فهي في النهاية أم لن يرعاه أحد مثلها ، وطالما أنه قرر أن يتزوج امرأة على غير دينه ، فعليه أن يتحمل تبعات هذا القرار .

٣- في المادة (٣٨٢) اشترط أن تكون الحاضنة بالغة !!.. لِمَ هذا الشرط ؟؟ إذا كان قد قبل بها للزواج فلماذا يحرمها من أولادها عند الطلاق ؟ أليس من هي أهل للزواج هي أيضا أهل لتربية الأولاد ؟ وإذا كانت في نظرهم صغيرة وغير أهل للتربية ، فلماذا وافقوا على تزويجها من البداية .

٤- في المادة (٣٨٣) اشترط ألا تكون الحاضنة متزوجة من غير محرم للصغير ، وهذا الشرط رددنا عليه سابقا بأن القرآن سمح لها بالحضانة إذا كانت متزوجة ، ولم يشترط في الزوج أن يكون محرما للصغير، بدليل أنه أباح له الزواج من ربيبته إذا لم يكن قد دخل بأمها ، أي أنه ليس محرما لها ، فهذا النص القانوني يخالف القرآن الكريم ، الذي هو أهم مصادر قانون الأحوال الشخصية .

٥- في المادة (٣٩١) تنتهي مدة الحضانة عند سبع سنين للغلام وتسع للصبية ، وتسلم للأب ويجبر على أخذها لأن الصغير يستغني عن خدمة النساء ... هل هذا كلام يمكن أن يصدقه عاقل أن الولد يستغني عن خدمة أمه عند بلوغه سن سبع أو تسع سنين .

وكذلك تنص المادة على أن يسلم الولد بعد فترة الحضانة للأقرب من العصابة أو الوصي ، إن فقد الأب والجد.

فهل يعقل أن نبحث عن حاضن للولد إن فقد الأب والجد ..؟؟ وأمه موجودة ، وتسعى جاهدة لحضنته غالباً .

الخلاصة :

١- أن القرآن الكريم لم يحدد فترة زمنية لحضانة الأم

٢- مالك و الأحناف قالوا بحضانة الأم للغلام حتى البلوغ والجارية حتى النكاح .

٣- أما الشافعي فقال بالحضانة للأم حتى ٨ سنوات ، وبعد ذلك يخير .

٤- تحديد فترة لحضانة الأم فيه ظلم كبير لها ، حيث توقف حياتها فترة الحضانة ، ثم تترك لتعيش وحيدة

لا أحد يؤنس وحدتها

٥- الروايات جعلت حق الحضانة للام مطلقاً ، ما لم تتزوج .

٦- الفقهاء والقانون منعوا الام من حضانة اولادها اذا تزوجت .

٧- القرآن الكريم سمح للمطلقة اذا تزوجت بعد ذلك بحضانة اولادها .

التوصيات :

1- جعل الحضانة للام حتى سن معينة ، ثم يخير الولد مع من يقيم .

٢- السماح للمطلقة بحضانة اولادها اذا تزوجت .

المبحث الرابع

حق المطلقة في الخروج من المنزل :

واضح أن هناك لبس عند المسلمين في فهم موضوع خروج المطلقة من منزلها في فترة العدة ،

لذا أحببنا أن نتعرف على موقف القرآن الكريم من هذه المشكلة .

القرآن الكريم وخروج المطلقة من المنزل :

يقول تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } (الطلاق / ١)

الفقهاء و خروج المطلقة من المنزل :

يقول القرطبي (لا تخرجوهن من بيوتهن أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة . والرجعية والمبتوتة في هذا سواء . وهذا لصيانة ماء الرجل ، وهذا معنى إضافة البيوت إليهن ؛ كقوله تعالى : واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ، وقوله تعالى : وقرن في بيوتكن فهو إضافة إسكان وليس إضافة تملك . وقوله : لا تخرجوهن يقتضي أن يكون حقا في الأزواج . ويقتضي قوله : " ولا يخرجن " أنه حق على الزوجات . وفي صحيح الحديث عن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال : " بلى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا " أخرجه مسلم .

ففي هذا الحديث دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث على قولهم : إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها ، وإنما تلزم منزلها بالليل ، وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائة . وقال الشافعي في الرجعية : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً ، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة . وقال أبو حنيفة : ذلك في المتوفى عنها زوجها ، وأما

المطلقة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً . والحديث يرد عليه . وفي الصحيحين أن أبا حفص بن عمرو خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ؛ فقالا لها : والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً . فأنت النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكر له قولهما . فقال : " لا نفقة لك " فاستأذنته في الانتقال فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ؟ فقال : " إلى ابن أم مكتوم " ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها . فلما مضت عدتها أنكحها النبي- صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد . فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته . فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبيني وبينكم القرآن ، قال الله- عز وجل- : لا تخرجوهن من بيوتهن الآية ، قالت : هذا لمن كانت له رجعة ؛ فأني أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ، فعلام تحبسونهما ؟ لفظ مسلم . فبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية . وكذلك استدلت فاطمة بأن الآية التي تليها إنما تضمنت النهي عن خروج المطلقة الرجعية ، لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في ارتجاعها ما دامت في عدتها ، فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت . وأما البائن فليس له شيء من ذلك ، فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة ، أو خافت عورة منزلها ؛ كما أباح لها النبي- صلى الله عليه وسلم- ذلك . وفي مسلم : قالت فاطمة : يا رسول الله ، زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي . قال : فأمرها فتحولت . وفي البخاري عن عائشة أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص النبي- صلى الله عليه وسلم- لها . وهذا كله يرد على الكوفي قوله . وفي حديث فاطمة : أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، فهو حجة لمالك وحجة على الشافعي . وهو أصح من حديث سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاث تطليقات في كلمة ، على ما تقدم .

القانون الفلسطيني وخروج المطلقة من المنزل :

جاء في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مادة (٣٢٢) " تعدد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة ، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً ، ولا تخرجان منه إلا أن يصير إخراجهما أو ينهدم أو يخشى انهدامه أو تلف مال المرأة ، ولا تجد كراء المسكن فتنقل معتدة الوفاة لأقرب موضع منه ، ومعتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج ، ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيًا كان أو بائناً من بيتها إلا لضرورة ، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبين خارج بيتها " .

رأي الباحثة في خروج المطلقة من المنزل :

بالنظر في الآية الأولى من سورة الطلاق ، نلاحظ أنها تأمر الزوج بعدم إخراج زوجته المطلقة من البيت فترة

العدة ، وكذلك تأمرها بعدم الخروج من البيت فترة العدة ، وفي نهاية الآية ذكر الله - عز وجل - الحكمة من هذا الأمر بقوله تعالى : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا }

فالآية تشدد على عدم خروج المطلقة من بيت الزوجية فترة العدة ، حتى يكون هناك فرصة للصلح والرجعة ، ولم تشدد الآيات فقط على عدم الخروج بل اعتبرت أن ذلك تعدي على حدود الله ، وأن من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، لأن خروج المرأة من بيتها يسمح بتدخل أطراف خارجية في المشكلة بين الزوجين ، ويعقد الأمور فيصعب معالجتها والإصلاح بين الزوجين .

ومن نظر في الحكمة من ذلك علم أن المقصود بعدم الخروج من بيت الزوجية ، هو الانتقال نهائياً منه لبيت آخر .. وليس المقصود هو الخروج لقضاء بعض حوائجها .

ومع ذلك فالملاحظ في مجتمعنا أن المطلقة تنتقل لبيت أهلها بمجرد أن يطلقها زوجها ، وهناك يمنعها أهلها من الخروج من البيت ، وهذا ما لاحظته تماماً مع زميلتي في العمل ، التي انتقلت لبيت أبيها فترة العدة ، وكان والدها يمنعها من الخروج من البيت .. وهذا بسبب الفهم الخاطئ لأوامر الله - عز وجل - والمقصد منها .

وبالنظر في تفسير القرطبي ، نعرف السبب في ثقافة المجتمع الخاطئة عن مفهوم خروج المطلقة فترة العدة ، فهو تفسير مخالف تماماً لمقاصد القرآن الكريم من حيث :

١- عندما يقول : " وهذا لصيانة ماء الرجل " فهذا تعليل يخالف التعليل المذكور في القرآن الكريم ، وكأن المرأة أيضاً لا تخرج إلا لممارسة الزنا ، وهو تعليل واتهام أرفضه كامرأة .

٢- عندما ساوى بين الرجعية والمبتوتة في عدم الخروج فقال " والرجعية والمبتوتة في هذا سواء " فإذا كان المقصود القرآني من عدم الخروج هو إعطاء الزوجين فرصة للصلح ، فلماذا تمنع المبتوتة من الخروج من بيت الزوجية إذا لم يكن هناك مجال للصلح .

والذي قلناه في رأي القرطبي نقوله في رأي الشافعي : " الرجعية لا تخرج ليلاً ولا نهاراً وتخرج نهاراً المبتوتة " ورأي أبي حنيفة : " المطلقة لا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً "

أما رأي مالك وابن حنبل والليث " أن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها ، وإنما تلزم منزلها بالليل " فهذا هو الرأي الأنسب لمقاصد القرآن الكريم ، تخرج نهاراً ثم تبني بيت الزوجية .

وبالنظر في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ، نلاحظ أنه يمنع المطلقة من الخروج إلا للضرورة ، وتخصيص الخروج بالضرورة لا داعي له ، طالما أنها ستعود آخر النهار للمبيت في بيت الزوجية .

فلم التضيق عليها في مسألة الخروج ، فهي إنسانة بحاجة للخروج لقضاء حوائجها ، أو للترفيه عن نفسها ، فحبس المرأة في البيت مدة ثلاثة شهور سيكون له آثار سلبية على نفسياتها ، كما أن الخروج لمجرد الترفيه ضروري للحفاظ على نفسية المرأة بحالة جيدة .. وإن كان الجانب النفسي لا اعتبار له في

مجتمعاتنا العربية .. بخلاف الغربية .. التي تولي هذا الجانب أهمية كبيرة ، حتى أن جُل المشاريع الداعمة للدول الفقيرة تكون للجانب النفسي ، لما له من عواقب وخيمة على صحة الإنسان .

كما أن حبس المرأة في البيت إنما جعله الله عقوبة لمن ترتكب الفاحشة بدليل قوله تعالى : { وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } (النساء / ١٥) إذا كان الأمر كذلك ، فما ذنب العفيفة أن تحبس في البيت فترة العدة سواء كانت مطلقة أو أرملة.

الخلاصة :

- ١- القرآن الكريم أمر بعدم خروج المرأة أو إخراجها من بيتها فترة العدة ، حتى يكون هناك مجال للصالح.
- ٢- رأي القرطبي والشافعي وأبي حنيفة بمنع المطلقة من الخروج فترة العدة ، لا ينسجم مع مقاصد القرآن الكريم .
- ٣- أما رأي مالك وابن حنبل فهو الأنسب لمقاصد القرآن الكريم ، بأن تقضي المرأة مصالحها نهائياً وتبيت في بيت الزوجة .
- ٤- نص القانون الفلسطيني الذي يسمح للمرأة المعتدة بالخروج للضرورة ، لا ينسجم مع مقاصد القرآن الكريم .
- ٥- الثقافة السائدة في مجتمعنا بعدم خروج المطلقة لقضاء حوائجها ، يرجع لفتاوى الفقهاء التي لا تنسجم مع مقاصد القرآن الكريم .

التوصيات :

- ١- عند وجود خلاف في الفتاوى في مسألة ما ، نتمنى الرجوع للقرآن الكريم ، والأخذ بالاعتبار مقاصده الشرعية .
 - ٢- التعامل مع المرأة في الفتاوى على أنها إنسانة لها احتياجاتها النفسية والاجتماعية ، وعدم التضيق عليها في مسألة الخروج في أغلب الفتاوى بحجج واهية ، فالحبس في البيت عقوبة وليس تكريم .
 - ٣- الأخذ برأي مالك وابن حنبل في مسألة خروج المرأة من البيت فترة العدة ، فهو الأنسب لمقاصد القرآن الكريم .
- ١ - تعديل القانون الفلسطيني في بند (٣٢٢) وفقاً لرأي مالك وابن حنبل .

النتائج :

- ١ - الله- عز وجل- عندما ذكر السكنى ، أطلقها لكل مطلقة ، وعندما ذكر النفقة قيدها بالحمل (أي

فترة العدة)

٢- مذهب أبي حنيفة الذي اعتمد عليه القانون الفلسطيني ، يثبت للمطلقة ثلاثاً السكن ، ولم يربط ذلك بفترة الحضانة .

٣- القانون الفلسطيني جعل السكن للمطلقة فترة الحضانة فقط .

٢- رغم أن القانون الفلسطيني جعل للمطلقة السكن فترة الحضانة ، إلا أنه جعله ضمن النفقة ولم ينص على ذلك صراحة .

٣- عملياً النفقة المقدرة في القانون الفلسطيني (والتي لا تزيد عن ثلاثين ديناراً أردني للولد) لا تكفي لتوفير سكن للحاضنة والمحضون .

٤- الله- عز وجل- نسب البيت للمرأة ، في جميع المواضع في القرآن الكريم إلا في حالة ممارسة الفاحشة فقال : { فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ }

- حق المتعة هو التعويض المادي للمرأة بعد الطلاق .
- حق المتعة غير المهر (المعجل والمؤجل وعفش البيت) .
- حق المتعة في القرآن الكريم ثابت للمطلقة ، المدخول بها وغير المدخول بها ، والمسمى لها مهر والغير مسمى لها مهر بخلاف الفقهاء الذين فرقوا بين المطلقات .
- القانون الفلسطيني جعل للمتعة حداً أدنى وحداً أعلى، ولم يقدره حسب الضرر الذي تتعرض له المرأة .

- أن القرآن الكريم لم يحدد فترة زمنية لحضانة الأم .
- مالك و الأحناف قالوا بحضانة الأم للغلام حتى البلوغ والجارية حتى النكاح .
- أما الشافعي فقال بالحضانة للأم حتى ٨ سنوات، وبعد ذلك يُخير .
- تحديد فترة لحضانة الأم فيه ظلم كبير لها ، حيث توقف حياتها فترة الحضانة ، ثم تترك لتعيش وحيدة لا أحد يؤنس وحدتها.

- الروايات جعلت حق الحضانة للأم مطلقاً، ما لم تتزوج .
- الفقهاء والقانون منعوا الأم من حضانة أولادها إذا تزوجت .
- القرآن الكريم سمح للمطلقة إذا تزوجت بعد ذلك بحضانة أولادها .
- القرآن الكريم أمر بعدم خروج المرأة أو إخراجها من بيتها فترة العدة ، حتى يكون هناك مجال للصلح .

- رأي القرطبي والشافعي وأبي حنيفة بمنع المطلقة من الخروج فترة العدة ، لا ينسجم مع مقاصد

القرآن الكريم .

- أما رأي مالك وابن حنبل فهو الأنسب لمقاصد القرآن الكريم ، بأن تقضي المرأة مصالحها نهائياً وتثبت في بيت الزوجة .
- نص القانون الفلسطيني الذي يسمح للمرأة المعتدة بالخروج للضرورة ، لا ينسجم مع مقاصد القرآن الكريم .
- الثقافة السائدة في مجتمعنا بعدم خروج المطلقة لقضاء حوائجها ، يرجع لفتاوى الفقهاء التي لا تنسجم مع مقاصد القرآن الكريم .

التوصيات :

- عند وجود خلاف في الفتاوى في مسألة ما ، نتمنى الرجوع للقرآن الكريم ، والأخذ بالاعتبار مقاصده الشرعية .
- ضرورة توفير سكن للمطلقة سواء كانت حاضنة أم لا ، وخاصة إذا كانت كبيرة في السن ، أو بعد فترة طويلة من الزواج (يمكن للمشرع أن يحدد أقلها) حتى لو كان غرفة واحدة .
- ضرورة أن ينص القانون على السكنى صراحة ، وليس ضمن النفقة المقدرة والتي لا تكفي لتوفير سكن
- إقرار قانون يمنح الزوجة حين الطلاق نصف ما امتلكه الزوج منذ اليوم الأول لزواجهما ، باعتبار أن الزوجة شريكة للزوج في كل شيء .
- هناك خيار آخر بديل عن نصف ما يملك ، وهو منح الزوجة حين الطلاق تعويض مادي يعادل نفقة عدد سنين الزواج .
- جعل الحضانة للأم حتى سن معينة ، ثم يُخير الولد مع من يقيم .
- السماح للمطلقة بحضانة أولادها إذا تزوجت .
- التعامل مع المرأة في الفتاوى على أنها إنسانة لها احتياجاتها النفسية والاجتماعية ، وعدم التضييق عليها في مسألة الخروج في أغلب الفتاوى بحجج واهية ، فالحبس في البيت عقوبة وليس تكريم .
- الأخذ برأي مالك وابن حنبل في مسألة خروج المرأة من البيت فترة العدة ، فهو الأنسب لمقاصد القرآن الكريم .
- تعديل القانون الفلسطيني في بند (٣٢٢) وفقاً لرأي مالك وابن حنبل .
- نوصي الطرفين بتقوى الله- عز وجل- فلا يظلمها ولا تكلفه فوق طاقتها .

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

الرّازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (١٩٩٩). مختار الصحاح (تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥). بيروت-صيدا: المكتبة العصرية، دار التوضيحية.

سابق، سيد. (دون سنة نشر). فقه السنة. بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (١٩٩٦). الجامع لأحكام القرآن (ط٢). القاهرة: دار الحديث.

نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين. (٢٠١٨). قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق العائلة. فلسطين.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٨٥). روضة الطالبين (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

الجريدة الرسمية الفلسطينية. (١٩٥٤، ١٥ حزيران). العدد (٥)

خريشة، أمل. (٢٠١٢، ٤ حزيران). حق المطلقة في السكن مشروع ينتظر التنفيذ. موقع قناة لها.

شليبي، أسماء. (٢٠١٦، ٢١ آب). هل تؤيد هذا المقترح؟ قانون يمنح الزوجة المطلقة نصف ما يملك الزوج. موقع اليوم السابع.

توفانا، جوليا. (٢٠١٨، ١٠ حزيران). قاتلة متسلسلة ساعدت ٦٠٠ امرأة على قتل أزواجهن بالمكياب. موقع دنيا الوطن.